حديث المغيرة بن شعبة في المسح على الجوربين
تخريج و دراسة

الدكتور مختار نصيرة

مدخل:

سلك المحدثون النّقاد مسلكا علميا دقيقا في التعامل مع المرويات قبولا وردا، وذلك بتطبيق منهج واقعي رصين، اتضحت معالمه، ورست قواعده عبر المراحل الزمنية المتتالية، حتى صار منهج النقد عند المحدثين قبلة لكل من يريد لفنه التألق، ولعلمه البقاء.

وكانت ثمرة تطبيق هذا المنهج التمييز بين صحيح الأحاديث وسقيمها، ووضعوا لذلك المؤلفات الكثيرة التي صارت مصدرا لا غنى عنه للباحث في علوم الحديث، الذي يعتني بتخريج الأحاديث ودراستها.

وحديث المسح على الجوربين، من الأحاديث التي كثر كلام العلماء والباحثين حولها، وسنخصص التحقيق في رواية المغيرة بن شعبة من بين رواياته المتعددة، فنبيّن علّتها وموضعها في إسناده، وذلك من خلال جمع طرقها، ودراستها، وتحليل المواقف المختلفة للعلماء والباحثين من هذا الحديث.

وهذا الأمر يقتضي منا البدء أولا ببيان بعض المصطلحات الممهدة لدراسته، ومن ثم ندخل في دراسته.

مدلول الشاذ والمنكر عند المحدثين:

كان المحدّثون يستنكرون الأحاديث الغرائب، ويستحبون المعروف منها، ويوجهون تلاميذهم إلى تعلم المعروف وروايته، وترك الشاذ والمنكر منها. يقول الأعمش في ذلك: «كانوا يكرهون غريب الحديث وغريب الكلام» [(1)].

ويقول الإمام أحمد: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء»[(2)].

وقد أكد هذا المعنى الحافظ ابن رجب الحنبلي في قوله : «ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة» [(3)].

وعلى هذا أدرج المحدّثون القدامى الشاذ والنكر في مصطلح الغرابة سواء كان الراوي المتفرد ثقة أم ضعيفا.

يقول الإمام أبو داود: «...ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا» [(4)].

كذلك أطلقه صالح بن محمد الحافظ في قوله: «الحديث الشاذ المنكر الذي لا يعرف» [(1)].

---

(1)ـ نقلا عن ابن رجب، شرح علل الترمذي، ص 235.

(2)ـ ابن رجب، شرح علل الترمذي ص 235.

(3)ـ المصدر نفسه، ص 236.

(4)ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص 29.

كما استعملوا "الشاذ" بمعنى "التفرد"، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني: «الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلاّ إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ، ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به» [(2)].

وذكر الحافظ أبو عبد الله الحاكم أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة [(3)].

فالشاذ عند هؤلاء الحفاظ: يقصد به "الغرابة" تارة، و"النكارة" تارة أخرى، كما يطلق على "تفرد الراوي" ثقة كان أو ضعيفا. وهذا بخلاف الحفاظ الحجازيين، فإنهم يقصدون "بالشذوذ" مخالفة الثقة لغيره من الثقات، وتبعهم في ذلك عامة المتأخرين والمعاصرين عدا ابن الصلاح الذي سوى بين "الشذوذ" و"النكارة".

والنكارة عند قدامى المحدثين كلمة عامة تشمل العديد من الأحاديث التي أثبتت الأدلة أنها وهم وخطأ، سواء كان الراوي ثقة أم ضعيفا، ولهذا فالنكارة كل حديث لم يعرف عن مصدره، سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفا، مخالفا أم متفردا.

والإمام مسلم يقول: «... وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله»[(4)].

فأطلق الإمام مسلم معنى "النكارة" ولم يقيده بالضعف. وخلاصته أنه قد يقع في رواية الثقة كما يقع في رواية الضعيف على السواء.

ويقول أبو داود عقب حديث أنس في وضع الخاتم عند دخول الخلاء، من رواية همام : «هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس : أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه»[(5)].

وعلق على حديث أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، قال: قلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت

(1)ـ نفس المصدر، ص 208.

(2)ـ ابن الصلاح، المقدمة، ص 44.

(3)ـ معرفة علوم الحديث، ص 119.

(4)ـ مقدمة الصحيح، مع شرح النووي، 1/56-57.

(5)ـ سبق تخريجه في النموذج الثاني من هذا المبحث.

فقال: "إنما الوضوء على من نام مضطجعا"، بقوله: «"الوضوء على من نام مضطجعا"، هو حديث منكر، ولم يروه إلاّ يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئا من هذا»[1].

فأطلق الإمام أبو داود على حديث همام عن ابن جريج منكرا مع كونه ثقة، كما أطلق على حديث أبي خالد الدالاني الضعيف.

ويقول الإمام النسائي بعد روايته حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "اشربوا في الضروف ولا تسكروا"، وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص –سلام بن سليم– لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب... قال أحمد بن حنبل : «كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالفه شريك في إسناده وفي لفظه»[2].

فحكم الإمام النسائي على رواية أبي الأحوص[3] بالنكارة بالرغم من أن أبا الأحوص ثقة متقن.

تخريج حديث المغيرة بن شعبة:

عن سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة : « أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[4].

قال أبو داود : «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– مسح على الخفين. وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوي. ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبرّاء بن عازب، وأنس ابن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس»[5].

(1)– السنن، الطهارة، "باب الوضوء من النوم" – 52/1.

(2)– السنن، الأشربة، "باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر" – 722/8-723.

(3)– هو سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن، أخرج له الستة. ابن حجر، تقريب التهذيب، 342/1.

(4)– أخرجه أبوداود،كتاب الطهارة، "باب المسح على الخفين" – 41/1. النسائي، السنن الكبرى، الطهارة، "باب المسح على الخفين والنعلين". طبعة الدار القيمة، بمباي الهند، السنن، أبواب الطهارة، "باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين" – 167/1-169. وابن ماجه، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين– 185/1. وابن خزيمة، الصحيح، باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين– 99/1 . وأحمد، المسند – 144/30.

(5)– السنن – 41/1.

فالإمام أبو داود انطلق في تعليله لهذا الحديث من الواقع الحديثي، فقال : «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مسح على الخفين »[1].

وبما أن الروايات كثيرة بشأن المسح، منها ما يصح ومنها ما هو مردود بعلة ما، فبين الإمام أبو داود هذه الأخيرة فقال : « وروي هذا أيضا عن أبي موسى الأشعري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا القوي»[2].

ثم بيّن أن الشواهد الواردة لهذه الرواية لا تقوى لتعضد رواية أبي قيس وترفع من درجتها، فكشف ما بها من انقطاع وعدم القوة، ما يجعلها غير صالحة للتعضيد.

والرواية التي أشار إليها في قوله أخرجها البيهقي من حديث عيسى بن يونس، عن أبي سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى قال : «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يمسح على الجوربين والنعلين»[3].

ثم ذكر البيهقي له علتان :

إحداهما – أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى.

والثانية – أن عيسى بن سنان ضعيف.

ولعل هذا الذي جعل أبا داود يقول: « ليس بالمتصل ولا بالقوي» . يشير بقوله "ليس بالمتصل" إلى العلة الأولى التي ذكرها البيهقي، "ولا بالقوي" إلى العلة الثانية.

فالإمام أبو داود بين أن رواية أبي قيس مخالفة لما هو معروف عن المغيرة ، والمتن منكر.

وقد أجاد الإمام مسلم في تحقيق هذا الحديث بمنهج علمي دقيق، حيث جمع كل الروايات عن المغيرة في شأن المسح، وقارن بين ما هو معروف عنه وما تفرد به أبو قيس، عن هزيل بن شرحبيل.

قال الإمام مسلم : « حدثنا يحي بن يحي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل ابن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[4].

وقال: « حدثنا أبو بكر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة قال : كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم– في سفر وساقه»[5].

---

(1)– المصدر نفسه.

(2)– المصدر نفسه.

(3)– السنن الكبرى للبيهقي، 284/1. ح1402.

(4)– التمييز، ، ص202.

(5)– المصدر نفسه.

والأسود بن هلال، عن المغيرة[1].

وعلي بن ربيعة، خطبنا المغيرة[2].

وإياد بن لقيط، عن قبيصة بن جرمة، عن المغيرة بن شعبة[3].

وعن حمزة، عن المغيرة، عن أبيه[4].

وعروة بن المغيرة، عن أبيه[5].

والزهري، عن عباد، عن عروة[6].

وبكر بن عبد الله، عن ابن المغيرة، عن المغيرة[7].

وسليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه[8].

وشريك، عن أبي السائب، عن المغيرة[9].

ومحمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن المغيرة[10].

وعامر، وسعد بن عبيدة قالا : سمعنا المغيرة[11].

وأبو العالية، عن فضالة، عن المغيرة[12].

وعمرو بن وهب، عن المغيرة[13].

وابن عون، عن عامر، عن عروة، عن المغيرة[14].

وابن سرين، عن عمرو، عن المغيرة[1].

---

(1)ـ الصحيح، الطهارة، "باب المسح على الخفين" – ح 76.

(2)ـ أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، المصنف، ص 179/1.

(3)ـ أحمد، المسند، 248/4.

(4)ـ المصدر نفسه.

(5)ـ النسائي، السنن، 70/1.

(6)ـ أبو داود، السنن، الطهارة، "باب المسح على الخفين" – 37/1.

(7)ـ أحمد، المسند – 247/4.

(8)ـ أبو داود، السنن، الطهارة، "باب المسح على الخفين" – 38/1.

(9)ـ أحمد، المسند – 254/4.

(10)ـ المصدر نفسه – 248/4.

(11)ـ مسلم، التمييز – 203.

(12)ـ المصدر نفسه.

(13)ـ أحمد، المسند – 244/4، 247، 248.

(14)ـ المصدر نفسه – 251/4.

وقتادة، عن الحسن وزرارة بن أبي أوفى، عن المغيرة[2].

وجرير بن حية الثقفي، عن المغيرة[3].

قال الإمام مسلم بعد ذلك : « وذكر من تقدم ذكرهم، فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس، عن هزيل، ومن خالف خلاف بعض هؤلاء بين لأهل الفهم من الحفظ في نقل هذا الخبر وتحمل ذلك.

والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر له أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر» [4].

ثم قال: « فأخبرني محمد بن عبد الله بن قهزان، عن علي بن الحسن بن شقيق، قال: قال عبد الله ابن المبارك: عرضت هذا الحديث – يعني حديث المغيرة من رواية أبي قيس– على الثوري فقال: لم يجيء به غيره، فعسى أن يكون وهما» [5].

فالإمام مسلم جمع كل وصله من أسانيد إلى المغيرة في المسح، فوجدها متفقة على أن اللفظ الوارد من المغيرة هو "المسح على الخفين"، والمغيرة يعتبر مدرسة حديثية، لديه من الأصحاب ما ذكر في هذه الطرق وغيرهم من التابعين.

فالذين سمعوا منه هذا الحديث سمعوه بلفظ "مسح على الخفين" لا "على الجوربين والنعلين"، فتبين أن ما رواية قيس وهم، مخالفة للواقع. و لهذا قال الإمام مسلم– بعد ذكر الأسانيد السابقة –: « وذكر من تقدم ذكرهم فكل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل» [6].

وهذه الحقيقة ذاتها ذكرها الإمام يحي بن معين في قوله:« الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس» [7].

وقال الإمام أحمد : « ليس يروى هذا إلاّ من حديث أبي قيس» [8].

وقال علي بن مديني: « حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلاّ أنه قال: وسمح على الجوربين، وخالف الناس» [9].

---

(1)ـ المصدر نفسه – 249/4.

(2)ـ أبو داود، السنن، الطهارة، "باب المسح على الخفين" – 38/1، ح 125.

(3)ـ ابن أبي شيبة، المصنف، الطهارات، "باب في المسح على الخفين" – 179/1.

(4)ـ التمييز – 202-204.

(5)ـ المصدر نفسه.

(6)ـ المصدر نفسه ، ص 203.

(7)ـ أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي، 284/1.

(8)ـ المصدر نفسه.

(9)ـ المصدر نفسه.

وقال الإمام مسلم: «أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا، مع مخالفتهما جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا : مسح على الخفين» [1].

وتعقب أبو عبد الرحمن النسائي هذا الحديث بقوله : « ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة : أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مسح على الخفين والله أعلم» [2].

وسئل الدار قطني عن هذا الحديث فقال: « يرويه الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل ابن شرحبيل، عن المغيرة. ورواه كليب بن وائل، عن أبي قيس، عمن أخبره عن المغيرة وهو هزيل، ولكنه لم يسمه ولم يروه غير أبي قيس، وهو ما يعد عليه به لأن المحفوظ عن المغيرة : المسح على الخفين» [3].

وقال البيهقي : «هذا الحديث منكر» [4].

فهؤلاء النقاد أجمعوا على أن هذه الرواية منكرة، وإن كانت ألفاظهم مختلفة فإن مرادهم واحد، وهو توهيم أبي قيس الأودي، لمخالفته لما هو معروف عن المغيرة.

يقول شعيب الأرنؤوط: « هذا حديث ضعفه الأئمة علته عندهم تفرد أبي قيس. ومن الإنصاف أن نقول : أن من صحح المسح على الجوربين بتصحيح هذا الحديث فحسب فقد وهم؛ لأن أكثر الأئمة على تضعيفه. لكن من ذهب إلى عدم جواز المسح مطلقا بسبب تضعيفه لهذا الحديث قد قصر وفاته أن المسح على الجوربين إنما ثبت من أحاديث أخر أصحها حديث ثوبان: "بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين"[5]. وإسناده صحيح» [6].

موطن العلة في الحديث

إن تحديد جهة الخلل في الحديث تحتاج إلى حذق حديثي كبير، وذلك بالتفتيش الدقيق للروايات وحالة الرواة، والذي عليه جمهور النقاد أن صاحب الوهم هو أبو قيس الأودي، وذلك لعدم مجيء هذا السياق عن هزيل إلاّ من طريقه، وأن التابعين من أصحاب المغيرة اتفقوا على عدم روايته بهذا السياق، وقد رأينا من خلال كلامهم أن كثيرا منهم ذكر أن أبا قيس هو صاحب الخلل في هذه الرواية.

(1)ـ أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الفكر – 284/1.

(2)ـ النسائي، السنن الكبرى، الطهارة، "باب المسح على الخفين والنعلين" – 38/1.

(3)ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، 112/7.

(4)ـ السنن الكبرى – 284/1.

(5)ـ سنن أبي داود، 56/1.

(6)ـ مسند أحمد بن حنبل، تعليق شعيب الأرنؤوط، 252/4.

عدا ابن المديني الذي نسب الوهم إلى هزيل بن شرحبيل، وهو تابعي ثقة من أصحاب المغيرة رضي الله عنه قال : «ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلاّ أنه قال : ومسح على الجوربين وخالف الناس» [1].

والإمام مسلم في رواية يحي بن منصور عنه قال : «وأبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان في هذا» [2]، جاعلا الخطأ يدور بين أبي قيس وهزيل، ولم يحدد مكمن الخطأ حتى يبرأ أحدهما من ذلك.

والذي وجدناه في كتابه "التمييز" أنه ذهب إلى توهيم أبي قيس الأودي، حيث قال : «والحمل فيه على أبي قيس أشبه وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر له أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر» [3].

والحقيقة أن الذي جعل الإمام مسلم يرجع الوهم لأبي قيس هو القرائن التي توفرت لديه، و التي تثبت خطأه، ومخالفته للروايات الأخرى عن المغيرة، وهذا عن طريق اعتباره للأسانيد. والأمر الآخر هو حالة أبي قيس جرحا وتعديلا، حيث ذكر أن أبا قيس قد استنكر له أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر.

ففي الوقت الذي وثقه فيه كثير من علماء الجرح والتعديل نجد الإمام أحمد بن حنبل في رواية عبد الله عنه أنه قال : «يخالف في أحاديثه» [4].

وقال أبو حاتم : «ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ، قيل له : كيف حديثه فقال : صالح هو لين الحديث» [5].

وذكره العقيلي في الضعفاء، وساق له هذا الحديث وقال: «الرواية في الجوربين فيها لين» [6].

وله في صحيح البخاري حديثان أحدهما موقوف، وذكر ابن حجر في "هدى الساري": «أنه تكلموا في بعض أحاديثه»[7].

موقف المخالفين:

1 – الإمام الترمذي:

لقد خالف الإمام الترمذي باقي المحدثين النقاد بشأن هذا الحديث؛ حيث ذهب إلى تصحيحه، فعلّق عليه قائلا: "حسن صحيح". وتصحيحه له دون غيره بهذه الرواية نفسها دون غيرها مخالف لما اتفق عليه المحدثون النقاد.

---

(1)– البيهقي، السنن الكبرى – 284/1.

(2)– التمييز، ص 203.

(3)– المصدر نفسه.

(4)– المزي، تهذيب الكمال – 20/17.

(5)– الثقات، 96/5.

(6)– الضعفاء الكبير، 327/2.

(7)– هدي الساري، 463

ولا غرابة في رد كلامه إذا خالف كلام الأئمة، فكم من إمام مجتهد في النقد ردت روايته، لما وجد فيها من مخالفة لما هو معروف، وكانوا يقارنون بين مواقف الأئمة، ويرجحون أحدها على غيرها بتوفر دلائل الترجيح.

فكيف وقد خالف الإمام مسلم، وسفيان الثوري، وابن معين، والإمام أحمد، وابن مهدي، وأبو داود، والنسائي، والدار قطني، وغيرهم من أئمة هذا الشأن وأهله.

ووافق الإمام الترمذي بعض المتأخرين في تصحيح هذا الحديث، و أقاموا الحجج والبراهين على ذلك. منهم العلاّمة أحمد محمد شاكر، والشيخ ناصر الدين الألباني.

وسأتناول كلامهما بالمناقشة فيما يلي :

2 – العلاّمة أحمد محمد شاكر

قال : « ... هكذا صحح الترمذي هذا الحديث، وقد صححه غيره أيضا وهو الحق، وقد أعله بعضهم بما لا يدفع في صحته» [(1)].

ثم نقل بعض نصوص هؤلاء وعلق عليها قائلا: « وليس الأمر كذلك كما قال هؤلاء الأئمة، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث. وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين، وليس شيء منها بمخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة وروايات على أحاديث مختلفة» [(2)].

وقال: «والمغيرة صحب النبي –صلى الله عليه وسلم– نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي – صلى الله عليه وسلم– وقائع متعددة في وضوءه ويحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئا، ويسمع غيره شيئا آخر، وهذا واضح بديهي» [(3)].

مناقشة موقفه:

الإمام أحمد محمد شاكر بنى تعليله على التجويز العقلي، وذلك من خلال احتمال أن تكون هذه الرواية حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وهذا ليس من موقفا حاسما حتى يكون دليلا للإمام أحمد محمد شاكر في مقابل الجماعة الذين أعلوا هذه الرواية.

وإن فرضنا صحة ثبوت هذا السياق، فكيف يخفى ذلك على الأئمة النقاد، ولا يخرجه صاحبا الصحيحين، وقد أخرجا أحاديث المغيرة في المسح على الخفين، فلو كان معروفا ما حدث الاتفاق على رده من جلة التابعين من أصحاب المغيرة رضي الله عنه.

(1)ـ أبو عيسى الترمذي، السنن ، 166/1.

(2)ـ نفس المصدر والصفحة.

(3)ـ نفس المصدر – 167/1.

وقد أجاد الدكتور حمزة عبد الله المليباري في رد هذا المسلك قائلا : « وطريقة الجمع المتمثلة في أن المغيرة بن شعبة حدث هكذا وهكذا بناء على مجرد الاحتمال، وعلى ثقة راويه، مسلك يسلكه غير المحققين، لكن النقاد نظروا فيه نظرا علميا منهجيا، وقالوا بنكارة رواية أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل لأنه خالف الناس، يعني أنهم رجحوا رواية الناس عن المغيرة، لأنه لو حدث كما رواه هزيل لما أطبق الناس على عدم روايته» [(1)].

3 – الشيخ ناصر الدين الألباني:

قال : « أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة، منهم أبو داود، فقد قال عقبة : كان عبد الرحمن بن المهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم– مسح على الخفين. وهذا ليس بشيء؛ لأن السند صحيح ورجاله ثقات، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط. بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح، فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين » [(2)].

مناقشة موقفه:

لقد تعقب الشيخ الألباني تعليق أبي داود بالرد، فقال : « وهذا ليس بشيء ؛ لأن السند صحيح ورجاله ثقات، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح».

1. الحقيقة أن صحة السند وثقة رجاله غير كافية في قبول الحديث، وذلك لأمور :

أ– منها ما يتعلق بوضع الحديث من جهة تركيب إسناد موصول ورجاله ثقات بمتن غير معروف من ذلك الطريق، فيظن القارئ أن هذا الحديث صحيح لصحة إسناده.

ب– ومنها وقوع الوهم والخطأ من أحد الرواة الذين تتشكل منهم سلسلة الإسناد، وخاصة إذا كان الراوي ثقة؛ فإن سبب الرد يكون فيه أغمض من غيره.

وقد وقع كثير من هذه الحالات في كتب السنة، وصاحب الوهم فيها من كبار الثقات.

2. ذكر الشيخ أنه : «ليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين، بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح».

أ– إن سياق الحديث لا يعتبر زيادة ؛ وذلك لعدم مشاركة أبي قيس للآخرين في جزء من المتن وانفراده بجزء آخر. فلو وقعت هذه المشاركة لصح تسمية ما انفرد به دون غيره بعد تلك المشاركة زيادة. وحيث لم تكن هذه المشاركة فلا تسمى زيادة وإنما مخالفة في أصل سياق الحديث.

(1)– الحديث المعلول، ص 60.

(2)– إرواء الغليل، 13/1.

ب– قوله : «وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح»، هذا كلام فيه نظر، من جهة أن المنهج النقدي لا ينبغي على قواعد نظرية لا صلة لها بالواقع النقدي في الكتب الحديثية، فكم من زيادة ثقة ردت لما تجمع لدى الناقد من القرائن التي تثبت عدم صحتها، وتفرد الراوي بها، أمّا إذا ثبت بالأدلة صحتها فلا مرد من قبولها. أمّا أن نطلق حكما كليا بالقبول ونقول : أنها زيادة ثقة وهي مقبولة عند المحدثين، فهذا ليس من واقع المنهج النقدي لدى المحدثين النقاد.

وقد حكى ابن دقيق العيد عن منهجهم فقال : «من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم إنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع واقف، أو ناقص وزائد، أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا والمراجعة لحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول، وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال : كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن، كعبد الرحمن بن مهدي، ويحي بن سعيد القطان، واحمد بن حنبل، والبخاري وأمثالهم يقتضي أن لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم من حديث» [(1)].

قال الدكتور المليباري : «فإذا أعل النقاد زيادة زادها أحد الثقات فلا ينبغي التسرع بالتعليق بأنه زيادة ثقة وهي مقبولة عند المحدثين، إذ أنهم ذكروا من المناسبات التي عرفوها إنها خطأ منه، ولم يكن من المنطق أن يرد قول النقاد بإطلاق القاعدة» [(2)].

3. إن في نص الشيخ الألباني تناقضا وذلك من جهة احتجاجه بأنها زيادة على المسح على الخفين، والمتمعن يلتمس من كلامه أنها حادثة واحدة. ووقعت الزيادة من طريق أبي قيس.

ثم يقول بعد ذلك : «فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها "المسح على الخفين"» [(3)]. فقد ذكر في كلامه هذا أنها حادثة أخرى غير الحادثة التي رواها التابعون عن المغيرة في "المسح على الخفين.

فبمقارنة نصه الأوّل بالثاني يلاحظ التناقض واضحا حيث اعتبر في الأوّل الحادثة واحدة والزيادة من طريق أبي قيس، وقرر في النص الثاني أنها حادثة أخرى منفصلة عن الحادثة الأولى. وكذلك لا يمكن أن يكون المسح على الخفين والجوربين في حادثة واحدة.

فهرس المصادر و المراجع

1. السنن: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. دار الفكر . تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
2. السنن الكبرى: النسائي. طبعة الدار القيمة، بمباي الهند.

(1)– الصنعاني، توضيح الأفكار – 1/343-344.

(2)– الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص 45.

(3)– إرواء الغليل – 1/138.

3. السنن: ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر – بيروت
4. الصحيح، : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري. تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي – بيروت ، 1390 – 1970م.
5. التمييز، مكتبة الكوثر، الطبعة الثالثة (1410هـ – 1990م).
6. المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: عامر عمر الأعظمي. الدار السلفية – بومباي – الهند.
7. المسند: أحمد، طبعة دار الفكر.
8. السنن: النسائي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث العربي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى (1991م).
9. السنن الكبرى: أبو بكر بن الحسين بن علي البيهقي. دار الفكر – 284/1.
10. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق : محفوظ الرحمان زين الله السلفي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى (1405هـ – 1985م) .
11. تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الأولى ، 1400 – 1980م.
12. الثقات: ابن حبان. مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى (1408هـ) .
13. لضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي. دار المكتبة العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ، 1404هـ - 1984م
14. سنن أبي عيسى الترمذي. تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر.
15. الحديث المعلول، قواعد وضوابط. دار الهدى، عين مليلة – الجزائر.
16. إرواء الغليل. المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة الثانية (1405هـ – 1985م).
17. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني. تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد. المكتبة السلفية – المدينة المنورة
18. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، دار الهداية، الطبعة الثانية، قسنطينة.
19. رسالة أبي داود إلى أهل مكة، ص 29. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه: سليمان بن الأشعث أبو داود . تحقيق : محمد الصباغ. دار العربية – بيروت
20. شرح علل الترمذي. ابن رجب الحنبلي.
21. علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. مكتبة الفارابي. الطبعة : الأولى 1984 م
22. معرفة علوم الحديث، تحقيق: معظم حسين. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية (1379هـ - 1977م).
23. شرح النووي لصحيح مسلم: النووي، دار الكتاب العربي، سنة (1407هـ - 1987م).